Mission permanente de l'Etat du Koweït

auprès de l'Office des Nations Unies

Genève

الوفد الدائم لدولة الكويت

لدى الامم المتحدة

جنيف

الرقم: ١٦/ ٢٠١٤

التاريخ: ١٥ مايو ٢٠١٤

يهدي الوفد الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة في جنيف أطيب تحياته إلى مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان،،

بالإشارة إلى طلب المفوضية السامية إبلاغها بمعلومات ذات صلة بتنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ١٦٧/٦٨ بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠١٣ المعنون "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، يود الوفد الإفادة بكافة التدابير التي اتخذتها حكومة دولة الكويت لكفالة وحماية الحق في الخصوصية وهي كالتالي:

- كفل الدستور حماية الحق في الخصوصية على المستوى الوطني في دولة الكويت وذلك في المادة رقم (٣٩) والتي تنص على " *حرية المراسلة البريدية والهاتفية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الرسائل أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه*".

- كما أن القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت، قد حظر في مواده، إساءة استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية سواء بألفاظ بذيئة أو مخلة بالحياء، أو الإساءة والتشهير بغيره عن طريق استعمال أجهزة وسائل الاتصالات الهاتفية وغيرها في التقاط صورة أو أكثر، أو مقاطع فيديو دون علمه ورضاه. كما حظر القانون تداول أجهزة التنصت بأنواعها، وحظر بيعها أو عرضها للبيع، ولا يجوز لغير الجهات الرسمية المختصة استعمالها دون إذن مسبق من النيابة العامة.

- أصدرت، من جهتها، وزارة المواصلات عدة قرارات وزارية من شأنها حماية الحق في الخصوصية من خلال تنظيم خدمات الانترنت السلكية واللاسلكية، والتي حظرت على مزودي خدمات الانترنت إفشاء المعلومات الشخصية لمشتركيهم أو انتهاك خصوصيتهم، منها:

١- القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/١٠٣ بشأن أسس وقواعد منح تراخيص تقديم خدمات الإنترنت النوعية.

٢- القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٤٤٤ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠١.

Mission permanente de l'Etat du Koweït

auprès de l'Office des Nations Unies

Genève

الوفد الدائم لدولة الكويت

لدى الامم المتحدة

جنيف

٣- القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/٢٧١ بشأن الأسس والضوابط التنظيمية لتراخيص خدمة الانترنت سلكياً بدولة الكويت.

٤- القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/٣٨٦ بشأن الأسس والضوابط التنظيمية لتراخيص مزودي خدمة الانترنت لاسلكياً بدولة الكويت.

٥- القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/٦٥٧ بشأن الأسس والضوابط التنظيمية لتراخيص مقدمي خدمة الإنترنت بدولة الكويت.

٦- القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/٧٧٤ بشأن الأسس والضوابط التنظيمية لمراكز الإنترنت بدولة الكويت.

بناء على ما تم ذكره، فإن احترام الحق في الخصوصية مكفول في دولة الكويت وذلك استناداً لدستور دولة الكويت والقوانين والقرارات التي تم ذكرها والتي من شأنها الحرص على كفالة الحق في الخصوصية.

وينتهز الوفد الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة هذه المناسبة ليعرب لمكتب المفوضة السامية عن فائق الاحترام والتقدير.

High Commissioner for Human Rights Office
Palais des Nations
CH-1211 GENEVE 10

س س/ ر ب